



عطوفة الـ ٢٠١٣

رئاسة الوزراء ١٢٧٦/٢٠١٤٣  
٤٦٠٤٦

أشير إلى كتبكم ذات الأرقام ٢٣٩٩٥/٢٠١٤ و ٢٥٣٤٧ ش.ق/١٤٠١٢٠١٤

استعرض مجلس الوزراء توصية لجنة التنمية الاقتصادية الصادرة عن جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٥ وكتب معاليكم المشرار إليها أعلاه المتعلقة بإجراءات تحصيل مطالبات الأموال العامة المتراكمة من سنوات سابقة ، وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢١ الموافقة على أسس تحصيل مطالبات الأموال العامة المتراكمة من سنوات سابقة على النحو التالي:-

ولا: مطالبات دائرة ضريبة الدخل والمبيعات الصادرة بموجب قانون ضريبة الدخل وقانون الضريبة العامة على المبيعات :-

١. إعفاء المكلف من الغرامات (بما فيها التعويض المدني والقانوني) والفائدة القانونية المستحقة بذمته غير المدفوعة حال قيامه بتسديد أصل المطالبة وكذلك المكلف الذي سبق له تسديد أصل المطالبة قبل نهاية شهر آذار من العام ٢٠١٥ قبل صدور هذا القرار وتبقي بذمته الغرامات أو الفائدة القانونية أو أي جزء منها.
  ٢. إعفاء المكلف من الغرامات والفائدة القانونية المستحقة بذمته بنسبة (%) ٧٥ حال قيامه بتسديد أصل المطالبة وبباقي الغرامات والفائدة القانونية قبل نهاية شهر حزيران من العام ٢٠١٥.
  ٣. إعفاء المكلف من الغرامات والفائدة القانونية المستحقة بذمته بنسبة (%) ٥٠ حال قيامه بتسديد أصل المطالبة وبباقي الغرامات والفائدة القانونية قبل نهاية شهر أيار من العام ٢٠١٥.
  ٤. إعفاء المكلف من الغرامات والفائدة القانونية المستحقة بذمته بنسبة (%) ٢٥ حال قيامه بتسديد أصل المطالبة وبباقي الغرامات والفائدة القانونية قبل نهاية شهر كانون الأول من العام ٢٠١٥.

## ثانيا:- مطالبات دائرة الجمارك:

فيما يتعلّق بالمطالبات التي تعتبر بكمّلها غرامات بما في ذلك الغرامات الجمركيّة أو الجزايريّة أو المصادرات أو بدل مصادرات يعفّى المكلّف من (٥٠%) من قيمتها حال تسديده الـ (٥٠%). المتبقية قبل نهاية شهر آذار من العام ٢٠١٥.

**ثالثاً:- مطالبات سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة:**

شمول المطالبات المستحقة لسلطة العقبة الاقتصادية الخاصة على المكلفين بنسب الإعفاء من الغرامات والفائدة القانونية في حال تسديد أصل المطالبة وفقاً للنسبة المحددة في البند (أولاً) علاه.



رئاسة الوزراء

الرقم  
التاريخ  
المراقب

**رابعاً: مطالبات أمانة عمان الكبرى والبلديات:**  
إعفاء المكلفين ضمن حدود أمانة عمان الكبرى وحدود البلديات من غرامات الأبنية والأراضي والمسقفات المترتبة على عقاراتهم وفقاً للنسبة المحددة في البند (أولاً) أعلاه.

**خامساً: مطالبات الجامعات الحكومية الرسمية:**  
إعفاء المبعوثين على نفقة الجامعات الحكومية الرسمية من الغرامات المستحقة بذمهم في حال تسديد التفقات الفعلية للبعثة وفقاً للنسبة المحددة في البند (أولاً) أعلاه.

**سادساً: مطالبات الأموال العامة لدى وزارة المالية:**  
فيما يتعلق بالمطالبات المستحقة بموجب قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (١) لسنة ١٩٥٢ والعقيدة لدى مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة في وزارة المالية التي تشتمل على غرامات، والمعتملة حصراً في المطالبات التالية: (مطالبات الضريبة الإضافية، مطالبات رسوم طوابع الواردات، مطالبات المبعوثين لحساب وزارة العدل، بالإضافة إلى قضايا الخزينة المقيدة لدى مديرية المذكورة أعلاه التي تشتمل على فائدة قانونية) فلتتم إعفاء المكلفين والمحكوم عليهم من الغرامات والفائدة القانونية وفقاً للنسبة المحددة في البند (أولاً) أعلاه.

**سابعاً:** تشمل الإعفاءات الغرامات والفائدة القانونية للمطالبات المبينة أعلاه حصراً والصادرة قبل تاريخ صدور هذا القرار.

**ثامناً:** تفوض معاليكم بإصدار التعليمات الازمة لتنفيذ مضمون هذا القرار ومعالجة حالة تسديد جزء من قيمة المطالبة بالإعفاء الجزئي من الغرامات والفائدة القانونية بنسبة وتناسب من قيمة المبلغ المدفوع

وأقبلوا فائق الاحترام.

/ رئيس الوزراء

نسخة إلى معالي وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
نسخة إلى معالي وزير المالية/ الجمارك  
نسخة إلى معالي وزير المالية/ ضريبة الدخل والمبيعات  
نسخة إلى معالي وزير الشؤون البلدية  
نسخة إلى معالي أمين عموم .....  
نسخة إلى معالي رئيس مجلس مفوضي سلط .....  
منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .....  
نسخة إلى عطوفة رئيس ديوان المحاسب .....  
نسخة إلى عطوفة أمين سر مجلس ..... وزراء .....  
قرار رقم ..... م (٧١٥٦)  
نسخة إلى مديرية توثيق ومتابعة قرارات مجلس .....  
الوزراء والجوان الـ .....